

لجان الجمعية



لجنة التدقيق والمراجعة

مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة:

1. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
2. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
3. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعلما التركيز بشكل خاص على ما يلي:
 - أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - افتراض استمرارية عمل الجمعية.
 - التقيد بالمعايير المحاسبية.
 - التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
4. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
5. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعلما يولي الاهتمام باللائم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
6. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
7. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
8. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
9. التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
10. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
11. مراجعة توجهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
12. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاح والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

13. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
14. مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
15. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
16. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
17. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
18. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يُضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
19. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
20. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
21. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
22. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
23. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفائتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
24. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.
25. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللانحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

أعضاء اللجنة:

أولاً: تشكيل لجنة تسمى (لجنة المراجعة والتدقيق) مكونة من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	المنصب
1	محمد المجيدل	رئيساً
2	مشاري بن فهد الجويوة	عضواً
3	يزيد خالد الرشيد	عضواً

ثانياً: تعين اللجنة عضواً ثالثاً لها.

ثالثاً: الاستعانة بمن تراهم اللجنة من ذو الكفاءات ومن أصحاب الخبرات في مجال المراجعة والتدقيق من داخل الجمعية أو خارجها كأعضاء دائمين في اللجنة أو استشاريين وبصفة مؤقتة.

رابعاً: تقديم الدراسات والتوصيات في تكليف أو تعيين من يلزم كأفراد أو شركات لتحسين الحوكمة للجمعية وتحسين أداءها.

خامساً: يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة والعمل بموجبه ويلغي ما كان قبله.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ 1442/8/3. وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.